ثم اصابه الثاني وهو غير موح فالحكم للاول فان كان الاول المسلم ابيح وان كان المجوسي لم يبح و
ان كان الجرح الثاني موحيا ايضا فمباح ان كان الاول مسلما لان الاباحة حصلت به وان كان الاول
غير موح والثاني موح فالحكم للثاني في الحظر والاباحة وان رد كلب المجوسي الصيد على كلب المسلم
فقتله حل وان صاد المسلم بكلب المجوسي حل صيده وكره وعكسه لا يحل وان ارسل المسلم كلبا
فزجره المجوسي فزاد عدوه حل صيده وعكسه لا يحل ولو وجد مع كلبه كلبا اخر وجهل حاله
هل سمي عليه ام لا وهل استرسل بنفسه ام لا او جهل حال مرسله هل هو من اهل الصيد
ام لا ولا يعلم ايهما قتله او علم انهما قتلاه معا او علم ان المجهول هو القاتل لم يبح وان علم حال الكلب
الذي وجده مع كلبه وان الشرايط المعتبرة قد وجدت فيه حل ثم ان كان الكلبان قتلاه معا
فهو لصاحبيهما وان علم ان احدهما قتله فهو لصاحبه وان جهل الحال حل الكل ثم ان كان الكلبان
متعلقين به فهو بينهما وان احدهما متعلقا به فهو لصاحبه وعلى من حكم له به اليمين وان كان
الكلبان ناحية وقف الامر حتى يصطلحا فان خيف فساده بيع واصطلحا على ثمنه والاعتبار باهلية
الرامي وساير الشروط حال الرمي فان ارتد او مات بعد رميه وقبل اصابته حل **فصل**
الشرط الثاني الالة وهي نوعان **احدهما** محدد فيشترط له ما يشترط لالة الذكاة ولا بد من جرحه
به فان قتله بثقله لم يبح كشبكة وفخ وبندق وعصى وحجر لا حد له ولو شدخه او خزقه او قطع حلقوم صح
ومريه فان كان له حد كخصوان فكمعراض وان صاد بالمعراض وهو عود محدد وربما جعل في راسه
حديدة اكل ما قتل بحده دون عرضه وكذا سهم ورمح وحربة وسيف ونحوه يضرب به صفحا فيقتل
فكله حرام وكذا ان اصاب بحده فلم يجرح وقتل بثقله وان نصب مناجل او سكاكين وسمى عند نصبها
فقتلت صيدا ولو بعد موت ناصب او ردته ابيح ان جرحته والا فلا وان قتل بسهم مسموم لم يبح اذا
احتمل ان السم اعان على قتله ولو رماه فوقع في ماء يقتله مثله او تردى ترديا يقتله مثله او وطي عليه
شيء فقتله لم يحل ولو كان الجرح موحيا وان وقع في ماء وراسه خارجه او كان من طير الماء او كان
التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان فمباح وان رمى طيرا في الهوى او على شجرة او جبل فوقع على الارض
فمات حل لان سقوطه بالاصابة وان رمى صيدا ولو ليلا فجرحه ولو غير موح فغاب عن عينه ثم وجده
ميتا ولو بعد يوم وسهمه فيه او اثره ولا اثر به غيره حل وان وجد به سهما او اثر سهم غير سهمه
او شك في سهمه او في قتله به او اكل منه سبع يصلح ان يكون قتله لم يحل وان كان الاثر مما لا يقتل
مثله مثل اكل حيوان ضعيف كسنور وثعلب من حيوان قوي او تهشم من وقعته فمباح ولو ارسل
عليه كلبه فعقره فغاب عن عينه او غاب قبل عقره ثم وجده ميتا والكلب وحده او والصيد بفمه او
يعبث به او عليه حل وتقدم قريبا لو وجد مع كلبه كلبا آخر وان رمى او ضرب صيدا فابان بعضه
ولو بنصب مناجل ونحوها فان قطعه قطعتين متساويتين او متفاوتتين او قطع راسه حل وان ابان
منه عضوا غير الراس ولم يبق فيه حياة مستقرة وكانت البينونة والموت معا او بعده بقليل اكل
وما ابين منه وان كانت مستقرة فالمبان حرام سواء بقي الحيوان حيا او ادركه فذكاه او رماه بسهم
اخر فقتله وان بقي معلقا بجلده حل بحله لانه لم يبن وان اخذ قطعة لحوت وافلت حيا ابيح ما
اخذ منه وتحل الطريدة وهي الصيد يقع بين القوم لا يقدرون على ذكاته فيقطع منه ذا بسيفه قطعة
ويقطع الاخر ايضا حتى يؤتى عليه وهو حي وكذا الناد **فصل النوع الثاني** الجارح فيباح
ما قتله اذا كانت معلمة الا الكلب الاسود البهيم وهو ما لا بياض فيه او بين عينيه نكتتان كما
اقتضاه الحديث الصحيح فيحرم صيده كغير المعلم الا ان يدركه في الحيوة فيذكى ويحرم اقتناؤه وتعليمه
ويسن قتله ولو كان معلما وكذا الخنزير ويحرم الانتفاع ويجب قتل كلب عقور ولو كان معلما ويحرم

اقتناؤه

اقتناؤه ولا تقتل كلبة عقرت من قرب من ولدها او خرقت ثوبه بل تنقل وتقدم اخر حد المحاربين
ولا يباح قتل الكلاب غير ما تقدم ويباح اقتناؤها للصيد والماشية والحرث وتقدم في كتاب البيع
والجوارح نوعان احدهما ما يصيد بنابه كالكلب والفهد وكل ما امكن الاصطياد به وتعليمه ثلاثة
اشياء ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر لا في حالة مشاهدته الصيد واذا امسك لم ياكل
ولا يعتبر تكراره بل يحصل بمرة فان اكل بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما اكل
منه ولم يخرج عن كونه معلما فيباح ما صاده بعد الصيد الذي اكل منه وان شرب دمه ولم ياكل
منه لم يحرم ويجب غسل ما اصابه فم الكلب والثاني ذو المخلب كالبازي والصقر والعقاب و
الشاهين ونحوها وتعليمه بان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي ولا يعتبر تركه الاكل ولا بد ان يجرح
الصيد فان قتله بصدمه او خنقه لم يبح **فصل الشرط الثالث** ارسال الالة قاصدا الصيد
فلو سقط السيف من يده فعقره لم يحل وان استرسل الكلب او غيره بنفسه او ارسله ولم يسم لم يبح
صيده فان زجره ولم يزد عدوه فكذلك وان زجره فوقف ثم اشلاه وسمى او سمى وزجره ولم يقف
لكنه زاد في عدوه باشلايه حل صيده لانه بمنزلة ارساله وان ارسل كلبه او سهمه الى هدف فقتل
صيدا او ارسله يريد الصيد ولا يرى صيدا او قصد انسانا او حجرا او رمى عبثا غير قاصد صيدا او
رمى حجرا يظنه صيدا او شك فيه او غلب على ظنه انه ليس بصيد او ظنه ادميا او بهيمة فاصاب
صيدا لم يحل فان رمى صيدا فاصاب غيره او رمى صيدا فقتل جماعة او ارسل سهمه على صيد فاعانته
الريح فقتله ولولاها ما وصل او وقع سهمه في حجر فرده على الصيد فقتله حل الجميع والجارح بمنزلة
السهم فان رمى صيدا فاثبته ملكه فان تحامل ومشى غير ممتنع فاخذه غيره لزمه رده ولو دخل
خيمته او داره ونحوه كما لو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع وان لم يثبته وبقي ممتنعا
فدخل خيمة انسان فاخذه او دخلت ظبية داره فاغلق بابه وجهلها او لم يقصد تملكها او عشش
طير غير مملوك في برجه وفرخ فيه ملكه ومثله احياء ارض بها كنز ونصب خيمة وفتح حجره لذلك
ونصب شبكة وشرك وفخ ومنجل لذلك وحبس جارح له او بالجاية بمضيق لا يفلت منه وان صنع
بركة ليصيد به سمكا فما حصل فيها ملكه وان لم يقصد بها ذلك لم يملكه كتوحل صيد في ارضه او حصل
فيها من معدن الماء او عشش فيها طاير ولغيره اخذه كالماء والكلاء وان رمى طيرا على شجرة في دار
قوم فطرحه في دارهم فاخذوه فهو للرامي ولو وقع صيد في شرك انسان او شبكته ونحوه واثبته
ثم اخذه انسان لزمه رده وان لم تمسكه الشبكة وانفلت منها في الحال او بعد حين لم يملكه وان
اخذ الشبكة وذهب بها فصاده انسان ملكه ورد الشبكة فان مشى بها على وجه لا يقدر على الامتناع
فهو لصاحبها كما لو امسكه الصايد وثبتت يده عليه ثم انفلتت منه وان اصطاد صيدا فوجد عليه
علامة ملك كقلادة في عنقه او قرط في اذنه او وجد الطير مقصوص الجناح لم يملكه ويكون لقطة ومن
كان في سفينة فوثبت سمكة ووقعت في حجره فهي له دون صاحب السفينة وان وقعت فيها فلصاحبها
وان وثبت بفعل انسان لقصد الصيد كالصياد والذي يجعل في السفينة ضوءا بالليل ويدق بشيء
كالجرس ليثب السمك في السفينة فللصايد وان لم يقصد الصيد بهذا بل حصل اتفاقا فهي لمن وقعت
في حجره ولا يصاد الحمام الا ان يكون وحشيا ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة كعذرة وميتة ودم وغيره
ويكره وعليه الاكثر وان منعه الماء حتى صاده حل اكله ويكره الصيد ببنات وردان لان ماواها الحشوش
وبضفادع وشباش تخاط عيناه او يربط ويجرا ليتم وكل شيء فيه روح وصيد وكره لا بلبل ولا فرخ من وكره
ولا بما يسكره ولا بشبكة وشرك وفخ ودبق وكل حيلة وكره جماعة بمثقل كبندق ونصه لا باس ببيع البندق
ويرمى بها الصيد لا للعبث واذا ارسل صيدا او قال اعتقتك لم يزل ملكه عنه كما لو ارسل البعير والبقرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)